

كشاف القناع عن متن الإقناع

لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو) لأطالبه في بلد (المبيع) أولا (أو) سواء قال إنما تركت المطالبة (لآخذ الشقص في موضع الشفعة أو لم يقل أو نسي المطالبة أو) نسي (البيع) لأنه مقصر بعدم الطلب فورا (أو قال) الشريك للمشتري (بكم اشترت قال) اشترت رخيصة أو قال له (أي للشريك المشتري بعثك أو وليتك .

فقبل (ذلك (سقطت) شفيعته لأنه دليل تركه الشفعة (وإن دله) الشريك في البيع (أي عمل دلالة وهو السفير) بين البائع والمشتري .

والاسم الدلالة بفتح الدال وكسرهما .

قال ابن سيده ما جعلته للدليل والدلال .

لم تسقط شفيعته (أو رضي) الشريك (به) أي بالبيع (أو ضمن عنه) الثمن لم تسقط شفيعته لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة .

فلا تسقط به (أو سلم) الشريك (عليه أو دعا بعده) أي بعد السلام متصلا به (ونحوه كما تقدم ولم يشغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته) لم تسقط شفيعته لما تقدم (أو توكل) الشريك (لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختر إضاء البيع ف) هو (على شفيعته) لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها .

ولم يوجد (وإن قال) الشريك لشريكه (بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك .

ففعل) أي باع نصف النصيبين (ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه) لأن كلا منهما شريك (وإن أذن) الشريك لشريكه (في البيع أو أسقط) الشريك (شفيعته قبل البيع لم تسقط) شفيعته لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يسقط كما لو أبرأه مما سيقرضه له (وإن ترك ولي ولو) كان (أبى شفعة موليه صغيرا كان أو مجنونا) أو سفيها (لم تسقط) شفيعته لأن الترك من غير الشفيع كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها (وله) أي المحجور عليه (الأخذ بها) أي بالشفعة (إذا) بلغ و (عقل ورشد سواء كان فيها حظ أو لا) ولو كان الولي قد صرح بالعفو عنها لأن المستحق للشفعة له الأخذ بها سواء كان له حظ فيها أو لم يكن (وقيل لا يأخذ) المحجور عليه بعد أهليته (بها إلا إن كان فيها) أي الشفعة (حظ له وعليه الأكثر) بناء على أن عفو الولي عنها مع عدم الحظ فيها صحيح قياسا على الأخذ مع الحظ ورد بأنه لا يلزم من ملك استيفاء لحق ملك إسقاطه بدليل سائر حقوق المحجور عليه لأن في الأخذ تحصيله له (وأما الولي فيجب عليه الأخذ بها) أي بالشفعة (له) أي للمحجور عليه (إن كان) الأخذ (أخط) للمحجور عليه بأن كان الشراء رخيصة أو بثمان المثل .

